

التخيير بين انواعها المبيته نشاة وجمادى لكن لو كانت
المبيته من حيوان نجس في حياها كخنزير ومبيته حيوان
طاهر في حياها كحمار وجب تقديس مبيته الطاهر كما
حكاه في المجموع وهو المتقدم وان خالفه الاستنوي
ثم ان نوقع المضطر حلالا على قرب ما يشهد رفته
لا بد فاع الضرورة وقد يجد بعد اكله ولو قوله
نقالي غير متيخا نقلا من قبيل راديه الشيخ قال المنوي
من بيته والرفق ببيعة الروح كما قال جماعة وقال
بعضهم انه المنة وبذلك ظهر لك ان الشد المذكور
بالشهي المعجزة لا بالمهينة قال الازري وغيره الذي
تخفظه انه بالمهينة وهو كذلك في الكتب والمعن عليه
صحيح لان المذلة اكلها كالحاصل في ذلك بسبب
ايجوع ثم اذا خاف تلفا او حصول مرض او زيادة ان
اقتصر على سد الرغ جازت له الزيادة بل وجت له بل
يهلك نفسه **تنبيه** يجوز له الترويض من الحيوان
ولو رجي الوصول اليه اكله او بيده وجوب بلغة اكله
حلالا ظهيرا بها فلا يجوز له ان ياكل ما ذكر حتى ياكلها
لتحقق الضرورة واذا وجد اكله بعد تناوله المبيته
وتحوها لزم العي اي اذا لم يضره كما هو قضية فض
الام فانه قال وان اكره رجل حتى شرب حنظل اكل حراما
فعلية ان يتقيا اي اذا اذرت عليه ولو عم الحرام جاز

لم يجز ان ياكل
غير حرام

لمقتال

195

Copyright King University